

وَزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ

(قرار وزاري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٨٧)
بشأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني

مادة (٧)

يعتبر المتطوع مكلفا بالعمل من تاريخ اخطاره بقبول تطوعه ولمدير الادارة العامة للدفاع المدني ان يستبقي المتطوع مدة سنة بناء على طلبه كما له ان يعفى المتطوع من العمل قبل انقضاء مدة تطوعه في حالة عدم صلاحيته ويلحق المتطوع باحدى فرق الدفاع المدني حسب لياقته .

مادة (٨)

يجوز ان يمنح المتطوعين مكافآت عن مدة عملهم طبقا للفئات التي يقررها وزير الداخلية وفي حدود الاعتمادات التي تخصص لهذا الغرض .

مادة (٩)

يراعى عند احتمال وقوع غارات جوية ، اتخاذ الاجراءات التالية :
١ - تخفيض الاضاءة في الطرق العامة الى اقصى حد ممكن
٢ - طلاء المصابيح الامامية والجانبية والخلفية للسيارات والدراجات باللون الازرق القاتم ويكون اتخاذ هذه الاجراءات بناء على قرار من وزير الداخلية .

مادة (١٠)

يجب عند الانذار بوقوع غارة جوية حقيقية او تجريبية تنفيذ ما يلي :
١ - اطفاء الانوار الخارجية فورا ، مع مراعاة الا ينبعث من الاضاءة داخل المباني والمسكن ضوء يمكن رؤيته من الخارج
٢ - غلق مصادر الغاز وصمامات انابيب المياه الرئيسية .
٣ - عدم استعمال المصاعد الكهربائية .
٤ - عدم البقاء في العراء او الخروج من المنازل الا للضرورة القصوى .
٥ - عدم سير جميع المركبات اثناء الغارة الجوية وعلى قائديها الوقوف على الجانب الايمن وايقاف محركاتها واطفاء انوارها وعلى ركبها الاتجاه الى اقرب مخبأ او مكان آمن .
٦ - عدم وقوف السيارات بالطرق الرئيسية او في التقاطعات او في محطات البنزين .

٧ - الاتجاه بالمركبات والسيارات التي تحمل مواد سريعة الاشتعال الى اقرب ارض فضاء تكون بقدر الامكان بعيدة عن المساكن والمدارس وتركها والذهاب الى اقرب مكان يمكن الاحتماء فيه .
٨ - عدم استعمال آلة التنبيه الا للضرورة القصوى وخاصة داخل المدن .

مادة (١١)

يصرح اثناء الغارة الجوية سير السيارات والدراجات والمركبات الخاصة بالقوات المسلحة او التي تؤدي خدمات تتعلق بالامن العام والدفاع المدني او اية خدمات عامة اخرى وتحمل تصريحاً يدل على ذلك .

مادة (١٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

صدر في : ٢ ربيع الاول ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٥ اكتوبر ١٩٨٧ م

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (١)

تشكل بكل وزارة او هيئة عامة او مؤسسة عامة او شركة لا يقل عدد العاملين فيها عن خمسين عاملا لجنة من خمسة اعضاء يصدر بتشكيلها قرار من الوزير او رئيس مجلس ادارة الهيئة او المؤسسة او الشركة المختصة ، وتكون مسؤولة عن تنفيذ اعمال وتدبير الدفاع المدني ، وذلك بالتعاون مع الادارة العامة للدفاع المدني ، ولها اقتراح خطط ومشروعات الدفاع المدني بالجهة التي تتبعها ، وبصفة عامة كل ما من شأنه ضمان استمرار سير العمل بانتظام في حالات السلم والحرب .

وتجتمع اللجنة بصفة دورية في الاسبوع الاول من كل شهر ، وتدور اعمالها وقراراتها في سجل ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور ثلاثة اعضاء ويجوز لمندوب الادارة العامة للدفاع المدني ، حضور جلساتها ، وتصدر قراراتها باغلبية الاعضاء الحاضرين .

مادة (٢)

تقوم الادارة العامة للدفاع المدني بالتفتيش الدوري على المنشآت الصناعية والمرافق والمباني للتأكد من استيفاء الاشتراطات الفنية والوقائية واعمال التحصينات التي تتطلبها تدابير الدفاع المدني .

مادة (٣)

تحدد الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في المخابئ والملاجئ وفقا لما نص عليه في الملحق المرافق لهذا القرار .

مادة (٤)

للادارة العامة للدفاع المدني سلطة اتخاذ ما تراه ضروريا للسيطرة على الاماكن المنكوبة او المهددة بالحريق او الانفجار او اي اخطار اخرى ولها في سبيل ذلك منع الافراد والسيارات وغيرها من الاقتراب واخلاء الاماكن واتخاذ ما تراه ضروريا لتأمين المكان بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة (٥)

يجوز التطوع لاعمال الدفاع المدني ، ويشترط في المتطوع ما يلي :

١ - الا يقل عمره عن ١٨ سنة .

٢ - ان يكون لائقا صحيا .

٣ - ان يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية او جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
٤ - الا يكون مطلوبا للخدمة العسكرية .

مادة (٦)

يقدم طلب التطوع الى الادارة العامة للدفاع المدني او الى احد فروعها في المحافظات .
ويجب ان يشتمل الطلب على اسم المتطوع وسنه وجنسيته ومهنته وان يرفق بالطلب تعهدا بالتطوع لمدة لا تقل عن سنة وموافقة الجهة التي يعمل بها .

ملحق لقرار وزير الداخلية في شأن تنفيذ

تدابير الدفاع المدني

كان الملجأ مغطى بالكامل تحت الارض وعلى ان يكون ضد السموم والغازات والمواد الكيماوية والاشعاع الذري وذبذبات الكهرومغناطيسية والفبار الذري وعلى ان يتحمل الضغط (١ بار) أو « ١٠٠ كيلو باسكال » وعلى ان تكون درجة الحرارة القصوى في الملجأ (٥٣٠ م) والتركيز الاقصى لثاني اكسيد الكربون في الملجأ ٢٪ والتركيز الاقصى للاكسجين في الملجأ ١٨٪ وتكون مدة الحياة الآمنة في الملجأ يومين على الاقل .

٦- النوع الخامس من المخابىء ان تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة بسماكة ٤٠ سم اذا كان الملجأ لم يكن مغطى بالكامل وبسماكة ٣٠ سم اذا كان الملجأ مغطى بالكامل تحت الارض ، وعلى ان يكون ضد الغازات والمواد الكيماوية والاشعاع الذري وذبذبات الكهرومغناطيسية والفبار الذري وعلى ان يتحمل الضغط (١٥ بار) أو « ٥٠ كيلو باسكال » وعلى ان تكون درجة الحرارة القصوى في الملجأ (٥٣٠ م) والتركيز الاقصى لثاني اكسيد الكربون في الملجأ ٢٪ والتركيز الاقصى للاكسجين في الملجأ ١٨٪ وتكون مدة الحياة الآمنة في الملجأ يومين على الاقل .

٧- النوع السادس من المخابىء تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة وهذا النوع يكون ضد انهيار المبنى الذي يعلوه فقط وهذا ينطبق على المباني القائمة التي بها سراديب تحتاج الى تطوير ، وتكون مدة الحياة الآمنة في هذا الملجأ ساعة واحدة على الاقل .

٨ - المعدات والاجهزة الخاصة بالملاجىء تكون كما يلي :

١ - مولدات كهرباء احتياطية

ب - تبريد وتكييف هواء

ج - صمامات ضغط

د - فلاتر من نوع خاص

هـ - سلندرات اكسجين احتياطية

و - سبرنكات لمنع الاهتزازات الناتجة عن الانفجارات

ز - معدات خاصة لمنع ذبذبات الكهرومغناطيسية

ح - معدات خاصة لمنع الاشعاعات والفبار الذري

ط - لوحات تحكم في الملجأ لادارة الملجأ فنيا

ي - معدات اخرى يدوية .

٩ - تزويد الملاجىء بدورات المياه على اساس مرحاض لكل

٥٠ شخصا ومياه الشرب والانارة .

١٠ - يراجع اصحاب الشأن الادارة العامة للدفاع المدني

لاخذ البيانات والمواصفات المفصلة او لاية استفسارات عن

البنود المتقدمة .

في شأن الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في المخابىء والملاجىء .

١ - تنقسم المخابىء والملاجىء الى ٦ درجات وتوزع على حسب اهمية العقارات والمنشآت واستخداماتها وغرف العمليات وعلى حسب عدد افراد الذين يشغلون المبنى وفقا لما تحدده الادارة العامة للدفاع المدني .

٢ - النوع الاول من المخابىء يجب ان تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة بسماكة ٢٤٠ سم اذا لم يكن الملجأ مغطى بالكامل تحت الارض وبسماكة ١٤٠ سم اذا كان مغطى بالكامل تحت الارض وعلى ان يتحمل مقاومة لضرب مباشر لقنبلة ذات زنة ٥٠٠ كجم وعلى ان يكون ضد السموم والغازات والمواد الكيماوية والاشعاع الذري وذبذبات الكهرومغناطيسية والفبار الذري وعلى ان يتحمل الضغط (٦ بار) او (٦٠٠ كيلو باسكال) وعلى ان تكون درجة الحرارة القصوى في الملجأ ما بين (٥٢٦ م الى ٥٢٨ م) ، والتركيز الاقصى لثاني اكسيد الكربون في الملجأ ٢٪ والتركيز الاقصى للاكسجين في الملجأ ١٩٪ وتكون مدة الحياة الآمنة في الملجأ ١٥ يوما على الاقل .

٣ - النوع الثاني من المخابىء يجب ان تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة بسماكة ١٦٠ سم اذا لم يكن الملجأ مغطى بالكامل تحت الارض وبسماكة ٩٠ سم اذا كان الملجأ مغطى بالكامل تحت الارض على ان يتحمل مقاومة لضرب مباشر لقنبلة ذات زنة ٢٥٠ كجم وعلى ان يكون ضد السموم والغازات والمواد الكيماوية والاشعاع الذري وذبذبات الكهرومغناطيسية والفبار الذري وعلى ان يتحمل الضغط (٣ بار) او (٣٠٠ كيلو باسكال) وعلى ان تكون درجة الحرارة القصوى في الملجأ ما بين (٥٢٦ م الى ٥٢٨ م) والتركيز الاقصى لثاني اكسيد الكربون في الملجأ ٢٪ والتركيز الاقصى للاكسجين في الملجأ ١٩٪ وتكون مدة الحياة الآمنة في الملجأ ١٠ ايام على الاقل .

٤ - النوع الثالث من المخابىء يجب ان تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة بسماكة ٩٠ سم اذا لم يكن الملجأ مغطى تحت الارض ، بالكامل وبسماكة ٥٠ سم اذا كان الملجأ مغطى بالكامل تحت الارض ، وعلى ان يكون ضد السموم والغازات والمواد الكيماوية والاشعاع الذري وذبذبات الكهرومغناطيسية والفبار الذري وعلى ان يتحمل الضغط (٣ بار) أو « ٣٠٠ كيلو باسكال » وعلى ان تكون درجة الحرارة القصوى في الملجأ (٥٢٨ م) والتركيز الاقصى لثاني اكسيد الكربون في الملجأ ٢٪ والتركيز الاقصى للاكسجين في الملجأ ١٩٪ وتكون مدة الحياة الآمنة في الملجأ ١٠ ايام على الاقل .

٥ - النوع الرابع من المخابىء يجب ان تكون الاسقف والجدران والارضيات من الخرسانة المسلحة بسماكة ٥٠ سم اذا لم يكن الملجأ مغطى بالكامل تحت الارض وبسماكة ٤٠ سم اذا